

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/٩٩

بدمج شركة مصفاة صحار (ش . م . م)

في شركة مصفاة نفط عمان (ش . م . م) وتعديل المرسوم السلطاني

رقم ٨٢/٧ بتأسيس شركة مصفاة نفط عمان (ش . م . م)

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس شركة مصفاة نفط عمان (ش . م . م) ،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٧ في شأن المناقصات الخاصة بكل من شركة مصفاة

نفط عمان وشركة الغاز العمانية ،

وعلى عقد تأسيس شركة مصفاة صحار (ش . م . م) ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تدمج شركة مصفاة صحار (ش . م . م) في شركة مصفاة نفط

عمان (ش . م . م) وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

ويكون مسمى الشركة بعد الدمج " الشركة العمانية للمصافي

والبتروكيماويات (ش . م . م) " .

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٨)

المادة الثانية : يسرى فى شأن العاملين المنقولين من شركة مصفاة صحار

(ش . م . م) نظام التقاعد المعمول به فى شركة مصفاة نفض عمان

(ش . م . م) .

المادة الثالثة : يعدل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وفقا لأحكام

هذا المرسوم .

المادة الرابعة : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧

المشار إليه .

المادة الخامسة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١١ من رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧

بتأسيس شركة مصفاة نفط عمان (ش . م . م)

١ - يستبدل بمسمى " شركة مصفاة نفط عمان (ش . م . م) " مسمى " الشركة العمانية للمصافى والبتروكيماويات (ش . م . م) " وبعبارة " مجلس الشؤون المالية " عبارة " مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة " ، وبعبارة " وزارة النفط والمعادن " عبارة " وزارة النفط والغاز " ، وبعبارة " المديرية العامة للمالية " عبارة " وزارة المالية " ، أينما وردت فى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ المشار إليه .

٢ - تستبدل بنصوص المواد ٢/أ ، ٣ ، ٥ ، ٩ من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ المشار إليه ،
النصوص الآتية :

مادة (١/٢) : تشغيل المصافى التى تنشئها الحكومة سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير ، وذلك لتوفير متطلبات السوق المحلية والعالمية من المواد البترولية والبتروكيماوية المصنعة .
ويجوز إسناد إنشاء أو تشغيل أو إدارة المصافى إلى إحدى الشركات المتخصصة .

مادة (٣) : يحدد رأس مال الشركة بمبلغ ثمانين مليون ريال عمانى يقسم إلى ثمانمائة ألف حصة قيمة كل منها مائة ريال عمانى .

ويحدد عدد الحصص التى يملكها كل شريك على النحو الآتى :

١ - حكومة سلطنة عمان (وتمثلها وزارة المالية) وتملك ستمائة ألف

حصة ، بنسبة ٧٥ ٪ من رأس المال .

٢ - شركة النفط العمانية (ش . م . م . ع . م) وتملك مائتى ألف حصة ،

بنسبة ٢٥ ٪ من رأس المال .

ويكون للشركة تعديل رأس مالها بإتباع الإجراءات المقررة فى قانون الشركات التجارية المشار إليه ، كما يكون تفرغ أى من الشريكين عن حصته أو جزء منها وفقا للإجراءات التى يحددها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وقانون الشركات التجارية المشار إليه .

مادة (٥) : تكون مدة الشركة ثلاثين عاما ويجوز تعديلها أو تجديدها بمرسوم سلطانى .

ويكون حل الشركة أو تحويلها إلى شركة مساهمة أو اندماجها أو تعديل نظامها الأساسى وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

ولجمعية الشركاء بالشركة ومجلس المديرين فيها ممارسة الصلاحيات والسلطات المقررة لكل منهما فى قانون الشركات التجارية المشار إليه .

مادة (٩) : يتولى إدارة الشركة مجلس مديرين يتم تشكيله طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .